

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ

(الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ

www.menhag-un.com

تِمَّةُ الْأَدَبِ السَّابِعِ: اخْتِيَارُ الْعِلْمِ وَالشَّيْخِ

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَرِّفَ هَمَّهُ، وَيُوجِّهَ هِمَّتَهُ إِلَى
 عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَالْعِلْمُ بِهِمَا هُوَ الْعِلْمُ الْحَقُّ، وَالْجَهْلُ بِغَيْرِهِمَا جَهْلٌ لَا
 يَضُرُّ، وَهَذِهِ نَصِيحَةٌ مُشْفِقٌ رَفِيقٌ يَبْعَثُهَا إِلَيْكَ فِي ظِلَالِ الشُّوقِ، وَفِي غُلَالَةٍ مِنَ
 الْوُشْيِ، وَفِي أُنَاقَةٍ لَفْظٍ، وَأُخْذَةٍ سَحَرٍ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَاصِحًا:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُرِيدُ نَجَاتَهُ	اسْمَعْ مَقَالَةَ نَاصِحٍ مِعْوَانٍ
كُنْ فِي أُمُورِكَ كُلِّهَا مُتَمَسِّكًا	بِالْوَحْيِ لَا بِزَخَارِفِ الْهَذَيَانِ
وَانْصُرْ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَنَ الَّتِي	جَاءَتْ عَنِ الْمُبْعُوثِ بِالْفُرْقَانِ
وَاضْرِبْ بِسَيْفِ الْوَحْيِ كُلَّ مُعْطَلٍ	ضَرْبَ الْمُجَاهِدِ فَوْقَ كُلِّ بَنَانٍ
وَاحْمِلْ بِعِزِّ الصِّدْقِ حَمْلَةَ مُخْلِصٍ	مُتَجَرِّدٍ لِلَّهِ غَيْرِ جَبَانٍ
وَأَثْبِتْ بِصَبْرِكَ تَحْتَ أَلْوِيَةِ الْهُدَى	فَإِذَا أَصَبْتَ فِي رِضَا الرَّحْمَنِ
وَاجْعَلْ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَنَ الَّتِي	ثَبَّتَتْ سِلَاحَكَ ثُمَّ صَحَّ بِجَنَانٍ
مَنْ ذَا يُبَارِزُ فَلْيَقْدِمْ نَفْسَهُ	أَوْ مَنْ يُسَاقُ يَبْدُ فِي الْمِيدَانِ
وَاصْدَعْ بِمَا قَالَ الرَّسُولُ وَلَا تَخَفْ	مَنْ قِلَّةِ الْأَنْصَارِ وَالْأَعْوَانِ

فَاللَّهُ نَاصِرُ دِينِهِ وَكِتَابِهِ
وَتَعَرَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ مَنْ يَلْبَسُهُمَا
ثَوْبٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَوْقَهُ
وَتَحَلَّ بِالْإِنْصَافِ أَفْخَرُ حُلَّةٍ
وَاجْعَلْ شِعَارَكَ خَشْيَةَ الرَّحْمَنِ مَعَ
وَتَمَسَّكَ بِحَبْلِهِ وَبِوَحْيِهِ
وَاللَّهُ كَافٍ عَبْدُهُ بِأَمَانٍ
يَلْقَى الرَّدَى بِمَذْمَةٍ وَهُوَ
ثَوْبُ التَّعَصُّبِ بُسْتِ الثُّوبَانِ
زِينَتُ بِهَا الْأَعْطَافُ وَالْكِتِفَانِ
نُصْحُ الرَّسُولِ فَحَبَّذَا الْأُمْرَانِ
وَتَوَكَّلَنَّ حَقِيقَةَ التُّكْلَانِ

وَرَحِمَ اللَّهُ الشَّافِعِيَّ الْإِمَامَ إِذْ يَقُولُ:

كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا
إِلَّا الْحَدِيثَ وَإِلَّا الْفِقْهَ فِي الدِّينِ
وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسَوَاسُ الشَّيَاطِينِ

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ
مَا الْعِلْمُ نَضَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ
قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أَوْلُو الْعِرْفَانِ
بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيٍ فَلَانِ

فَمَنْ رَامَ الْعِلْمَ بَعِيدًا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَدْ رَامَ الْمُسْتَحِيلَ، وَمَنْ أَخَذَ
بِغَيْرِهِمَا اسْتِغْنَاءً عَنْهُمَا فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ، فَهُمَا الْبُرْءُ مِنَ الْجَهْلِ وَدَوَاؤُهُ،
وَهُمَا الْعَافِيَةُ مِنَ الْعِيِّ وَشِفَاؤُهُ.

وَرَحِمَ اللهُ الْعَلَّامَةَ ابْنَ الْقِيَمِ إِذْ يَقُولُ:

وَالْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ
نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ
وَالْعِلْمِ أَقْسَامٌ ثَلَاثٌ مَا لَهَا
عِلْمٌ بِأَوْصَافِ الْإِلَهِ وَفِعْلُهُ
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الَّذِي هُوَ دِينُهُ
وَالْكُلُّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ النَّبِيِّ
وَاللَّهُ مَا قَالَ أَمْرٌ مُتَحَذِّقٌ
وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

أَيُّهَا الْمُغْتَدِي لِيَطْلُبَ عِلْمًا
تَطْلُبُ الْفَرْعَ كَيْ تَصَحَّحَ أَصْلًا
كُلُّ عِلْمٍ عَبْدٌ لِعِلْمِ الرَّسُولِ
كَيْفَ أَغْفَلْتَ عِلْمَ أَصْلِ الْأُصُولِ؟!

فَأَصْلُ الْعِلْمِ وَمَعْدَنُهُ كِتَابُ اللهِ ﷻ، وَمَا جَاءَ فِي الْوَحْيِ الثَّانِي وَهِيَ سُنَّةُ
النَّبِيِّ ﷺ، فَالْبِدَارُ الْبِدَارَ إِلَيْهِمَا، وَالْحِرْصَ الْحِرْصَ عَلَيْهِمَا، فَهُمَا وَاحَةٌ الْأَمْنِ
وَمَلَأْذُ الرَّاحَةِ، وَهُمَا الظِّلُّ الظَّلِيلُ، وَالْفَوْزُ الْجَمِيلُ.

وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اخْتِيَارِ الشَّيْخِ «فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ الْأَعْلَمَ
وَالْأَوْرَعَ وَالْأَسَنَ كَمَا اخْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ حَمَادَ بْنَ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ، بَعْدَ التَّامُّلِ

وَالْتَفَكَّرَ، وَقَالَ: وَجَدْتُهُ شَيْخًا وَقُورًا حَلِيمًا صَبُورًا، وَقَالَ: ثَبْتُ عِنْدَ حَمَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَنَبْتُ» (١).

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» (٢).

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُقَدِّمَ النَّظَرَ، وَيَسْتَخِيرَ اللَّهَ فِيمَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهُ، وَيَكْتَسِبُ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ مِنْهُ، وَلِيَكُنْ إِنْ أَمَكَنَ مِمَّنْ كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ شَفَقَتُهُ، وَظَهَرَتْ مُرُوءَتُهُ، وَعُرِفَتْ عِفَّتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ صَيَانَتُهُ، وَكَانَ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا وَأَجْوَدَ تَفْهِيمًا، وَلَا يَرْغَبُ الطَّالِبُ فِي زِيَادَةِ الْعِلْمِ مَعَ نَقْصٍ فِي وَرَعٍ أَوْ دِينٍ أَوْ عَدَمِ خُلُقٍ جَمِيلٍ.

فَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

وَلِيَحْذَرُ مِنَ التَّقَيُّدِ بِالْمَشْهُورِينَ، وَتَرْكِ الْأَخْذِ عَنِ الْخَامِلِينَ، فَقَدْ عَدَّ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ عَلَى الْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ عَيْنَ الْحَمَاقَةِ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَلْتَقِطُهَا حَيْثُ وَجَدَهَا، وَيَغْتَنِمُهَا حَيْثُ ظَفَرَ بِهَا، وَيَتَقَلَّدُ الْمِنَّةَ لِمَنْ سَاقَهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَهْرُبُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَهْلِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْأَسَدِ، وَالْهَارِبُ مِنَ الْأَسَدِ لَا يَأْنِفُ مِنْ دَلَالَةٍ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى الْخَلَاصِ كَانَتْ أَوْ كَانَتْ لَا.

(١) «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ» (ص ١٢).

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١ / ٨٤).

فَإِذَا كَانَ الْخَامِلُ مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ عَلَيْهِ كَانَ النَّفْعُ بِهَا أَعَمَّ وَالتَّحْصِيلُ مِنْ
جِهَتِهِ أَتَمَّ، وَإِذَا سَبَرْتَ أَحْوَالَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لَمْ تَجِدِ النَّفْعَ يَحْصُلُ غَالِبًا،
وَالْفَلَاحَ يُدْرِكُ طَالِبًا إِلَّا إِذَا كَانَ لِلشَّيْخِ مِنَ التَّقْوَى نَصِيبٌ وَافِرٌ، وَعَلَى شَفَقَتِهِ،
وَنُصْحِهِ لِلطَّلَبَةِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَبَرْتَ الْمُصَنَّفَاتِ وَجَدْتَ الْإِنْتِفَاعَ بِتَصْنِيفِ الْأَتَقَى الْأَزْهَدِ
أَوْفَرَ، وَالْفَلَاحَ بِالِاشْتِغَالِ بِهِ أَكْثَرَ.

وَلِيَجْتَهِدَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ مِمَّنْ لَهُ عَلَى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ تَمَامُ الْإِطْلَاعِ، وَلَهُ
مَعَ مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْ مَشَايِخِ عَصْرِهِ كَثْرَةُ بَحْثٍ وَطُولُ اجْتِمَاعٍ، لَا مِمَّنْ أَخَذَ مِنْ
بُطُونِ الْأَوْرَاقِ، وَلَمْ يَعْرِفْ بِصُحْبَةِ الْمَشَايِخِ الْحُذَّاقِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: مَنْ تَفَقَّهَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ ضَيَّعَ الْأَحْكَامَ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ
يَقُولُ: مِنْ أَعْظَمِ الْبَلِيَّةِ تَشْيِخُ الصَّحِيفَةِ؛ أَيِ: الَّذِينَ تَعَلَّمُوا مِنَ الصُّحُفِ^(١).

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ رحمته الله بِسَنَدِهِ: عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا إِذَا
أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، نَظَرُوا إِلَى سَمْتِهِ^(٢)، وَإِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى حَالِهِ، ثُمَّ
يَأْخُذُونَ عَنْهُ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَنْ سَمِعَ مِنْ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِمَا سَمِعَ، وَمَنْ صَافَحَهُ

(١) «تَذَكُّرُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٨٥).

(٢) السَّمْتُ: هَيْئَةُ الصَّلَاحِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الزِّيِّ الْحَسَنِ، وَالْهَيْئَةِ الْمُثَلَّى فِي الْمَلْبَسِ وَغَيْرِهِ.

فَقَدْ نَقَضَ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ سَوَى ذَلِكَ: لَا تَأْخُذُ مِنْ سَفِيهِ مُعَلِّينَ بِالسَّفَهَةِ وَإِنْ كَانَ أَرَوَى النَّاسِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتِّهِمُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ صَاحِبٍ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَعِبَادَةٌ، إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يَحْدُثُ» (١).

قُلْتُ: قَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا سَلَفَ أَنَّ اخْتِيَارَ الْعِلْمِ، وَتَقْدِيمَ الْأَهَمِّ، مِمَّا لَا مَدْخَلَ لِلْعِلْمِ مِنْ سِوَاهُ، فَعَلَى طَالِبِهِ تَحْرِيرُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ، فَإِنَّمَا هُوَ قُدْوَةُ السَّالِكِ، وَحَادِي الطَّالِبِ، وَنَجْمُهُ الْمُنِيرُ الْمُتَّبِعُ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى حَذَرٍ، وَاللَّهُ الْهَادِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.



٨- التَزَامُ الْأَدَبِيُّ التَّامُّ مَعَ شَيْخِهِ وَقُدُوتِهِ

إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ رَبُّ الْقُلُوبِ وَعَلَامُ الْغُيُوبِ - أَنَّ الذِّكْرَ لَا تُجْدِي عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ - وَلَيْسَتْ بِنَافِعَةٍ كُلِّ مَنْ سَمِعَهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ وَقِيُودٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

إِذَا أَرَدْتَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْقُرْآنِ فَاجْمَعْ قَلْبَكَ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ وَسَمَاعِهِ، وَأَلْقِ سَمْعَكَ، وَاحْضَرْ حُضُورَ مَنْ يُخَاطَبُهُ بِهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْهُ وَإِلَيْهِ، فَإِنَّهُ خِطَابٌ مِنْهُ لَكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

وَذَلِكَ أَنَّ تَمَامَ التَّأثيرِ لَمَّا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى: مُؤَثِّرٍ مُقْتَضٍ، وَمَحَلٍّ قَابِلٍ، وَشَرْطٍ لِحُصُولِ الْأَثَرِ، وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْهُ، تَضَمَّنَتْ الْآيَةُ بَيَانَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِأَوْجَزِ لَفْظٍ وَأَبْيَنِهِ وَأَدْلَاهِ عَلَى الْمُرَادِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هَاهُنَا، وَهَذَا هُوَ الْمُؤَثِّرُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ فَهَذَا هُوَ الْمَحَلُّ الْقَابِلُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَلْبُ الْحَيُّ الَّذِي يَعْقِلُ عَنِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ (٦٩)

لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا ﴿يس: ٦٩ - ٧٠﴾ أَي: حَيَّ الْقَلْبِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ أَي وَجَّهَ سَمْعَهُ، وَأَصْغَى حَاسَةً سَمْعِهِ إِلَى مَا يُقَالُ لَهُ: وَهَذَا شَرْطُ التَّأَثُّرِ بِالْكَلامِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ أَي: شَاهِدُ الْقَلْبِ حَاضِرٌ غَيْرُ غَائِبٍ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «اسْتَمَعَ كِتَابَ اللَّهِ، وَهُوَ شَاهِدُ الْقَلْبِ وَالْفَهْمِ، لَيْسَ بِغَافِلٍ وَلَا سَاهٍ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَانِعِ مِنْ حُصُولِ التَّأَثُّرِ، وَهُوَ سَهُوُ الْقَلْبِ وَغَيْبُهُ عَنْ تَعَقُّلِ مَا يُقَالُ لَهُ، وَالنَّظَرِ فِيهِ وَتَأَمُّلِهِ.

فَإِذَا حَصَلَ الْمُؤَثَّرُ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَالْمَحَلُّ الْقَابِلُ وَهُوَ الْقَلْبُ الْحَيُّ، وَوُجِدَ الشَّرْطُ وَهُوَ الْإِصْغَاءُ، وَانْتَفَى الْمَانِعُ وَهُوَ اشْتِغَالُ الْقَلْبِ وَذُهُولُهُ عَنْ مَعْنَى الْخِطَابِ، وَانْصِرَافُهُ عَنْهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، حَصَلَ الْأَثَرُ وَهُوَ الْإِنْفِعَاعُ وَالتَّذَكُّرُ» (١).

فَلَا يُنَالُ الْعِلْمُ إِلَّا بِالْقَاءِ السَّمْعِ مَعَ التَّوَاضُّعِ، فَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ ثُمِّ قُرْبَتْ لَهُ بَغْلَةٌ لِيَرْكَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا يُفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعَظِّمُونَ مَنْ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمْ تَعْظِيمًا شَدِيدًا، وَأَثَرُهُمْ

فِي ذَلِكَ شَاهِدَةٌ عَلَى آدَابِهِمْ فِي مَجَالِسِ التَّعْلِيمِ، وَعَلَى تَوْقِيرِهِمْ لِمُعَلِّمِهِمْ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْخَطِيبُ: فِي «الْجَامِعِ» كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ الْأَثَارِ.

فَسَاقِ بِسَنَدِهِ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَمَا يُهَابُ الْأَمِيرُ.
وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْلِسُ إِلَى الْحَسَنِ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ هَيِّبَةٍ لَهُ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ الشَّهِيدِيَّ قَالَ: كُنْتُ أَرَى يَحْيَى الْقَطَّانَ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَسْتَنْدُ إِلَى أَصْلِ مَنَارَةِ الْمَسْجِدِ، فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالشَّاذْكُونِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمْ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَدِيثِ وَهُمْ قِيَامٌ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، إِلَى أَنْ تَحِينَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لَا يَقُولُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ: اجْلِسْ، وَلَا يَجْلِسُونَ هَيِّبَةً لَهُ وَإِعْظَامًا.

وَعَنْ ابْنِ الْغَلَابِيِّ قَالَ: ابْنُ الْخَيَّاطِ يَمْدَحُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ:
يَدْعُ الْجَوَابَ فَلَا يَرَا جُعْ هَيِّبَةً وَالسَّائِلُونَ نَوَاصِ الْأَذْقَانِ
نُورُ الْوَقَارِ وَعَزُّ سُلْطَانِ التَّقَى فَهُوَ الْمَهِيْبُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ.
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: مَا كَانَ إِنْسَانٌ يَجْتَرِئُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ كَمَا يُسْتَأْذَنُ الْأَمِيرُ^(١).

(١) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي وَآدَابِ السَّامِعِ» (١/ ١٨٤).

وَيُقَالُ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُوتِبَ عَلَى تَوَاضُعِهِ لِلْعُلَمَاءِ، فَقَالَ:

أَهَيْنُ لَهُمْ نَفْسِي فَهُمْ يُكْرِمُونَهَا وَلَنْ تُكْرَمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهِنُهَا

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِخَلْفِ الْأَحْمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا أَقْعُدُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ، أَمْرِنَا أَنْ تَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّمُ مِنْهُ» (١).

«فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقَادَ لِشَيْخِهِ فِي أُمُورِهِ، وَلَا يَخْرُجَ عَنْ رَأْيِهِ وَتَذْيِيرِهِ، بَلْ يَكُونُ مَعَهُ كَالْمَرِيضِ مَعَ الطَّيِّبِ الْمَاهِرِ، فَيُشَاوِرُهُ فِيمَا يَقْصِدُهُ وَيَتَحَرَّى رِضَاهُ فِيمَا يَتَعَمَّدُهُ، وَيَبَالِغُ فِي حُرْمَتِهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِخِدْمَتِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لِشَيْخِهِ عِزٌّ، وَخُضُوعُهُ لَهُ فَخْرٌ، وَتَوَاضُعُهُ لَهُ رِفْعَةٌ.

وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْظُرَ شَيْخَهُ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى نَفْعِهِ بِهِ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى شَيْخِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ شَيْخِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَתَ عِلْمِهِ مِنِّي» (٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ أَصْفَحُ الْوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيَّ مَالِكٍ صَفْحًا رَقِيقًا هَيِّئَةً لَهُ؛ لِئَلَّا يَسْمَعَ وَقْعَهَا.

وَقَالَ حِمْدَانُ الْأَصْفَهَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ عِنْدَ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ بَعْضُ أَوْلَادِ الْخَلِيفَةِ الْمَهْدِيِّ، فَاسْتَدَّ إِلَى الْحَائِطِ وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلَ

(١) «تَذِكْرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٨٧).

(٢) «تَذِكْرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٨٧).

عَلَيْنَا، ثُمَّ عَادَ، فَعَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَخِفُّ بِأَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ؟!

فَقَالَ شَرِيكَ: لَا، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ أَجَلٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ أَضْعَهُ؛ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ شَرِيكَ: هَكَذَا يُطَلَّبُ الْعِلْمُ^(١).

«وَيَنْبَغِي أَلَّا يُخَاطَبَ شَيْخُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ وَكَافِهِ، وَلَا يُنَادِيهِ مِنْ بُعْدٍ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: «يَقُولُ: أَيُّهَا الْعَالِمُ، وَأَيُّهَا الْحَافِظُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمَا تَقُولُونَ فِي كَذَا؟ وَمَا رَأَيْتُكُمْ فِي كَذَا؟ وَشِبْهَ ذَلِكَ، وَلَا يُسَمِّيهِ فِي غَيْبَتِهِ أَيْضًا بِاسْمِهِ، إِلَّا مَقْرُونًا بِمَا يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِهِ كَقَوْلِهِ: قَالَ الشَّيْخُ، أَوْ الْأُسْتَاذُ، أَوْ: قَالَ شَيْخُنَا كَذَا.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ لِلشَّيْخِ حَقَّهُ، وَلَا يَنْسَى فَضْلَهُ، وَأَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتَهُ، وَيُرِدَّ غَيْبَتَهُ، وَيَعْضَبَ لَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَامَ وَفَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ لِلشَّيْخِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَيَرْعَى ذُرِّيَّتَهُ وَأَقَارِبَهُ وَأَوْدَاءَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَيَتَعَمَّدَ زِيَارَةَ قَبْرِهِ وَالِاسْتِغْفَارَ لَهُ، وَالصَّدَقَةَ عَنْهُ، وَيَسْلُكَ فِي السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مَسْلَكَهُ، وَيُرَاعِي فِي الْعِلْمِ وَالِدَيْنِ عَادَتَهُ، وَيَقْتَدِي بِحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ فِي عَادَاتِهِ وَعِبَادَاتِهِ، وَيَتَأَدَّبَ بِآدَابِهِ، وَلَا يَدْعَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ»^(٢).

«وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفَاءِ شَيْخِهِ، وَأَنْ يَتَرَفَّقَ بِهِ؛ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَكَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ،

(١) «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (١/٣٦).

(٢) «تَذِكْرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٨٩).

تَغْضَبُ عَلَيْهِمْ، يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَتْرُكُوكَ، فَقَالَ لِلْقَائِلِ: هُمْ حَمَقَى إِذَنْ مِثْلَكَ
إِنْ تَرَكُوا مَا يَنْفَعُهُمْ لِسُوءِ خُلُقِي» (١).

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ تَصَدُّرٍ مِنْ
شَيْخِهِ أَوْ سُوءِ خُلُقٍ وَلَا يَصْدهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازِمَتِهِ، وَيَتَأَوَّلَ أَفْعَالَهُ الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّ
الصَّوَابَ خِلَافَهَا عَلَى أَحْسَنِ تَأْوِيلٍ، وَيَبْدَأُ هُوَ عِنْدَ جَفْوَةِ الشَّيْخِ بِالْإِعْتِذَارِ،
وَالْتَوْبَةِ مِمَّا وَقَعَ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَيَنْسُبُ الْمَوْجِبَ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُ الْعُتْبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ
ذَلِكَ أَبْقَى لِمَوَدَّةِ شَيْخِهِ وَأَحْفَظَ لِقَلْبِهِ، وَأَنْفَعَ لِلطَّالِبِ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعْلِيمِ بَقِيَ عُمُرُهُ فِي عَمَايَةِ
الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ذَلَّلْتُ طَالِبًا فَعَزَزْتُ مَطْلُوبًا.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ: مِثْلُ الَّذِي يَغْضَبُ عَلَى الْعَالِمِ مِثْلُ الَّذِي يَغْضَبُ
عَلَى أَسَاطِينِ الْجَامِعِ» (٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَصْبِرْ عَلَى مُرِّ الْجَفَامِ مِنْ مُعَلِّمٍ
وَمَنْ لَمْ يَذُقْ مُرَّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً
فَإِنَّ رُسُوبَ الْعِلْمِ فِي نَفَرَاتِهِ
تَجَرَّعَ ذُلَّ الْجَهْلِ طُولَ حَيَاتِهِ

(١) «تَذْكِرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٩١)، «الْجَامِعُ» (ص ٢٢٣).

(٢) «تَذْكِرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٩١).

وَمَنْ فَاتَهُ التَّعْلِيمُ وَقَتَ شَبَابِهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا لَوْ فَاتَهُ

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: لَمْ أَسْتَخْرِجِ الَّذِي
اسْتَخَرْتُ مِنْ عَطَاءٍ إِلَّا بِرَفْقِي بِهِ.

وَعَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَّرَ الْعَالِمُ^(١).

وَلِيَحْذَرَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَشَدَّ الْحَذَرِ أَنْ يُمَارِيَ أَسْتَاذَهُ؛ فَإِنَّ الْمِرَاءَ شَرُّ كُلِّهِ،
وَهُوَ مَعَ شَيْخِهِ وَقُدُوتِهِ أَقْبَحُ وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ، وَأَوْغَلُ فِي الشَّرِّ، وَهُوَ سَبَبُ
لِلْحَرَمَانِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ.

«فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: قَالَ: «لَا تُمَارِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ خَزَنَ
عَنْكَ عِلْمَهُ، وَلَمْ تَضُرَّهُ شَيْئًا».

وَعَنْهُ قَالَ: «لَا تُمَارِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مَارَيْتَهُ خَزَنَ عَنْكَ عِلْمَهُ،
وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ».

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: «كَانَ سَلَمَةُ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَرَّمَ بِذَلِكَ خَيْرًا
كَثِيرًا»^(٢).

وَعَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ الشَّيْخَ عَلَى تَوْقِيفِهِ عَلَى مَا فِيهِ فَضِيلَةٌ، وَعَلَى تَوْبِيخِهِ عَلَى مَا

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (ص ١٧١).

(٢) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ص ١٧١).

فِيهِ نَقِيصَةٌ، أَوْ كَسَلٌ يَعْتَرِيهِ أَوْ قُصُورٌ يُعَانِيهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فِي إِيقَافِهِ عَلَيْهِ وَتَوْبِيخِهِ إِرْشَادُهُ وَصَلَاحُهُ، وَيَعُدُّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، بِاعْتِنَاءِ الشَّيْخِ بِهِ وَنَظَرِهِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْثَلُ إِلَى قَلْبِ الشَّيْخِ وَأَبْعَثُ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِ.

وَإِذَا وَقَفَهُ الشَّيْخُ عَلَى دَقِيقَةٍ مِنْ آدَبٍ، أَوْ نَقِيصَةٍ صَدَرَتْ مِنْهُ، وَكَانَ يَعْرِفُهَا مِنْ قَبْلُ، فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَارِفًا بِهَا وَغَفَلَ عَنْهَا، بَلْ يَشْكُرُ الشَّيْخَ عَلَى إِفَادَتِهِ ذَلِكَ وَاعْتِنَائِهِ بِأَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ عُذْرٌ وَكَانَ إِعْلَامُ الشَّيْخِ بِهِ أَصْلَحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى تَرْكِ بَيَانِ الْعُذْرِ مَفْسَدَةٌ فَيَتَعَيَّنَ إِعْلَامُهُ بِهِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

آداب الاستئذان على الشيخ

إِذَا أَلْفَى الطَّالِبُ الشَّيْخَ نَائِمًا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ، بَلْ يَجْلِسُ وَيَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُ، أَوْ يَنْصَرِفُ إِذَا شَاءَ.

«أَخْرَجَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: هَلَمْ، فَلَنَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ، قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَى النَّاسَ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ فِيهِمْ؟! قَالَ: فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ أَنَا أَسْأَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ لِيُبْلَغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِي بَابَهُ، وَهُوَ قَائِلٌ (١) فَاتَوَسَّدَ رِذَائِي عَلَى بَابِهِ، تَسْفِي الرِّيحَ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ؛ فَيَخْرُجُ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ؟! أَلَا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ فَاتِيكَ، فَأَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيكَ، فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَعَاشَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ حَتَّى رَأَيْتُ وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي يَسْأَلُونِي فَيَقُولُ: هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدْتُ عَامَّةَ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ

(١) قَالَ يَقِيلُ: نَامَ نَوْمَةً نِصْفَ النَّهَارِ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ وَالْقِيلُولَةُ.

مِنَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ كُنْتُ لِأَقِيلُ بَبَابٍ أَحَدِهِمْ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي عَلَيْهِ لِأُذِنَ لِي عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَبْتَغِي بِذَلِكَ طِيبَ نَفْسِهِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَيَقَالُ لَهُ: هُوَ نَائِمٌ، فَيَضْطَجِعُ عَلَى الْبَابِ، فَيَقَالُ لَهُ: أَلَا نُوقِظُهُ؟ فَيَقُولُ: لَا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ كُنْتُ لَأَتِي بَابَ عُرْوَةَ، فَأَجْلِسُ، ثُمَّ أَنْصَرِفُ فَلَا أَدْخُلُ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ لَدَخَلْتُ إِعْظَامًا لَهُ» (١).

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَى الشَّيْخِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ الْعَامِّ إِلَّا بِاسْتِئْذَانٍ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّيْخُ وَحْدَهُ أَمْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ بِحَيْثُ يَعْلَمُ الشَّيْخُ وَلَمْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْصَرَفَ، وَلَا يُكْرَرُ الْاسْتِئْذَانُ، وَإِنْ شَكَّ فِي عِلْمِ الشَّيْخِ بِهِ، فَلَا يَزِيدُ فِي الْاسْتِئْذَانِ فَوْقَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَوْ ثَلَاثِ طَرَقَاتٍ؛ بِالْبَابِ أَوْ الْحَلْقَةِ» (٢) وَلَيْكُنْ طَرُقُ الْبَابِ خَفِيًّا بِأَدَبٍ، بِأَظْفَارِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ بِالْأَصَابِعِ ثُمَّ بِالْحَلْقَةِ قَلِيلًا قَلِيلًا، فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ بَعِيدًا عَنِ الْبَابِ وَالْحَلْقَةِ، فَلَا بَأْسَ بِرَفْعِ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ لَا غَيْرَ، وَإِذَا أُذِنَ وَكَانُوا جَمَاعَةً، يُقَدِّمُ أَفْضَلَهُمْ وَأَسَنَّهُمْ بِالْدُخُولِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ الْأَفْضَلُ فَلَا أَفْضَلَ» (٣).

(١) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَآدَابِ السَّامِعِ» (١/١٥٨).

(٢) قُلْتُ: وَفِي مَعْنَى الْحَلْقَةِ الْيَوْمَ مَا اسْتَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ أَجْرَاسٍ كَهَرَبَائِيَّةٍ وَنَحْوِهَا.

(٣) «تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٩٣).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ أَبَوَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَرَّعُ بِالْأَظْفِيرِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ لِلطَّالِبِ إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ: مَنْ ذَا؟ أَنْ يَقُولَ: أَنَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ.

وَإِذَا كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَسْلُمُ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ مِنْ «صَحِيحِهِ»: «بَابٌ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا». عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ؟ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «مَنْ جُحِرَ فِي حُجْرٍ»، الْأَوَّلُ: بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ؛ وَهُوَ كُلُّ ثَقْبٍ مُسْتَدِيرٍ فِي أَرْضٍ أَوْ حَائِطٍ، وَأَصْلُهَا مَكَامِنُ الْوُحُوشِ، وَالثَّانِي: بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ جَمْعُ حُجْرَةٍ وَهِيَ نَاحِيَةُ الْبَيْتِ.

وَقَوْلُهُ: «مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ «بِهَا» وَالْمِدْرَى تَذَكَّرُ وَتَوَنَّثَ. قُلْتُ: وَالْمِدْرَى هُوَ الْمُشْطُ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ»، الْمَشْقَصُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ: نَضْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ. وَقَوْلُهُ: «يَخْتَلُ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمُثَنَّاءِ أَيُّ: يَطْعَنُهُ وَهُوَ غَافِلٌ.

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الشَّيْخِ كَامِلَ الْهَيْئَةِ مُطَهَّرَ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ نَظِيفَهُمَا، بَعْدَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخَذِ ظْفَرٍ وَشَعْرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ مَجْلِسَ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ مَجْلِسُ ذِكْرِ وَاجْتِمَاعٍ فِي عِبَادَةٍ. وَمَتَى دَخَلَ عَلَى الشَّيْخِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ الْعَامِّ وَعِنْدَهُ مَنْ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ فَسَكَتُوا عَنِ الْحَدِيثِ، أَوْ دَخَلَ وَالشَّيْخُ وَحْدَهُ يُصَلِّي أَوْ يَذْكُرُ أَوْ يَكْتُبُ أَوْ يُطَالِعُ فَتَرَكَ ذَلِكَ، أَوْ سَكَتَ، أَوْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْكَلَامِ أَوْ بَسْطِ الْحَدِيثِ، فَلَيْسَ لَهُ وَيَخْرُجُ مُسْرِعًا، إِلَّا أَنْ يَحُثَّهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَكْثِ، وَإِذَا مَكَثَ فَلَا يُطِلُّ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الشَّيْخِ أَوْ يَجْلِسَ عِنْدَهُ، وَقَلْبُهُ فَارِغٌ مِنَ الشَّوَاغِلِ لَهُ، وَذَهْنُهُ صَافٍ، لَا فِي حَالِ نُعَاسٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ جُوعٍ شَدِيدٍ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لِيُنْشِرَ صَدْرُهُ لِمَا يُقَالُ وَيَعْيِي مَا يَسْمَعُهُ.

وَإِذَا حَضَرَ مَكَانَ الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ جَالِسًا انْتَظَرَهُ كَيْ لَا يُفَوِّتَ عَلَى نَفْسِهِ دَرْسَهُ فَإِنْ كُلَّ دَرْسٍ يُفَوِّتُ لَا يُعَوِّضُ، وَلَا يَطْرُقُ عَلَيْهِ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا صَبَرَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، أَوْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ يَعُودُ، وَالصَّبْرُ خَيْرٌ لَهُ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى بَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ،

حَتَّى يَسْتَقِظَ، فَيَقَالَ لَهُ: أَلَا نُوقِظُكَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَرُبَّمَا طَالَ مُقَامُهُ وَقَرَعَتُهُ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَ.

وَلَا يَطْلُبُ مِنَ الشَّيْخِ إِقْرَاءَهُ فِي وَقْتٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ فِيهِ، أَوْ لَمْ تَجِرْ عَادَتُهُ بِالْإِقْرَاءِ فِيهِ، وَلَا يَخْتَرِعُ عَلَيْهِ وَقْتًا خَاصًّا بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ رَئِيسًا كَبِيرًا، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَفُّعِ وَالْحُمُقِ عَلَى الشَّيْخِ وَالطَّلَبَةِ وَالْعِلْمِ، وَرُبَّمَا اسْتَحْيَا الشَّيْخُ مِنْهُ، فَتَرَكَ لِأَجْلِهِ مَا هُوَ أَهَمُّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يُفْلِحُ الطَّالِبُ، فَإِنْ بَدَأَهُ الشَّيْخُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ أَوْ خَاصٍّ، بِعُذْرِ عَائِقٍ لَهُ عَنِ الْحُضُورِ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ رَأَاهَا الشَّيْخُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(١).

وَإِذَا انْتَهَى الطَّالِبُ إِلَى حَلَقَةِ الشَّيْخِ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: «كَانَ كَعْبٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَتَبَاعَدَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَنْكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ كَعْبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي حِكْمَةِ لُقْمَانَ وَوَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِذَا جَلَسْتَ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فَلْيَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَلَعَلَّهُ يَأْتِيهِ مَنْ هُوَ أَثَرُ عِنْدَهُ مِنْكَ، فَتَنْحَى عَنْهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ نَقْصًا عَلَيْكَ»^(٢).

«وَيَنْبَغِي عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْ شَيْخِهِ بِتَوَاضِعٍ وَخُشُوعٍ

(١) «تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٩٥).

(٢) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَأَدَابِ السَّامِعِ» (١/ ١٧٧).

وَسُكُونٍ، وَيُضْغِي إِلَى الشَّيْخِ نَاطِرًا إِلَيْهِ، وَيُقْبَلُ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَيْهِ، مُتَعَقِّلًا لِقَوْلِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ قُدَّامَهُ، بغيرِ حَاجَةٍ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ بَحْثِهِ أَوْ عِنْدَ كَلَامِهِ مَعَهُ.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَنْظُرَ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَضْطَرِبَ لِضَجَّةٍ يَسْمَعُهَا أَوْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ بَحْثٍ لَهُ، وَلَا يَنْفُضُ كُمَيْهِ، وَلَا يَحْسِرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَلَا يَعْبَثَ بِيَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ أَوْ فَمِهِ أَوْ يَعْبَثَ بِهَا فِي أَنْفِهِ أَوْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَا يَفْتَحُ فَاهُ، وَلَا يَقْرَعُ سَنَّهُ، وَلَا يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرَاحَتِهِ أَوْ يَخْطُ عَلَيْهَا بِأَصَابِعِهِ، وَلَا يُشَبِّكُ بِيَدَيْهِ أَوْ يَعْبَثَ بِأَزْرَارِهِ.

وَلَا يَسْنُدُ بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ إِلَى حَائِطٍ أَوْ مِخْدَةٍ، أَوْ يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْطِي الشَّيْخَ جَنْبَهُ أَوْ ظَهْرَهُ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ إِلَى وِرَائِهِ أَوْ جَنْبِهِ، وَلَا يُكْثِرُ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَحْكِي مَا يُضْحَكُ مِنْهُ أَوْ مَا فِيهِ بَذَاءَةٌ أَوْ يَتَضَمَّنُ سُوءَ مُخَاطَبَةٍ أَوْ سُوءَ آدَبٍ، وَلَا يَضْحَكُ لِغَيْرِ عَجَبٍ، وَلَا يَعْجَبُ دُونَ الشَّيْخِ، فَإِنْ غَلَبَهُ تَبَسُّمٌ تَبَسُّمًا بِغَيْرِ صَوْتٍ أَلْبَتَّةَ.

وَلَا يُكْثِرُ التَّنَحُّنَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَبْصُقُ وَلَا يَتَنَخَّعُ مَا أَمْكَنَهُ، وَلَا يَلْفِظُ النُّخَامَةَ مِنْ فِيهِ، بَلْ يَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ بِمَنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ طَرَفِ ثَوْبٍ، وَيَتَعَاهَدُ تَغْطِيَةَ أَقْدَامِهِ وَإِرْخَاءَ ثِيَابِهِ وَسُكُونَ يَدَيْهِ عِنْدَ بَحْثِهِ أَوْ مُذَاكَرَتِهِ، وَإِذَا عَطَسَ خَفَضَ صَوْتَهُ جُهْدَهُ، وَسَتَرَ بِمَنْدِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَإِذَا تَثَاءَبَ سَتَرَ

فَاهُ بَعْدَ رَدِّهِ بِجُهِدِهِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً وَتَخْصَهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدَيْكَ، وَلَا تَغْمِزَ بَعَيْنِكَ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تَطْلُبَنَّ عَثْرَتَهُ، وَإِنْ زَلَّ قَبِلْتَ مَعْدِرَتَهُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُوقِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقَتْ الْقَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ، وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ، وَلَا تُلَحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْ طَوْلِ صُحْبَتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ. وَلَقَدْ جَمَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ^(١).

قُلْتُ: فَالسُّكُونُ وَالْوَقَارُ مِمَّا يَلْزِمُ الطَّالِبَ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ، وَاسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ حَتْمٌ لَا زِمَ لِكُلِّ طَالِبٍ عِلْمٍ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُوقِرُونَ مَجَالِسَ الْعِلْمِ تَوْقِيرًا شَدِيدًا، وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا وَكَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ: قَوْلُهُمْ: جُلَسَاءُ فُلَانٍ: كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فِي هَذَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ فَلَا يَتَحَرَّكُونَ، وَيَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ، وَالطَّيْرُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى سَاكِنٍ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ حَلِيمًا وَقُورًا: إِنَّهُ لَسَاكِنُ الطَّيْرِ الطَّائِرِ، أَيْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ طَيْرًا لِسُكُونِهِ.

(١) «تَذِكْرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٩٧).

وَالْقَوْلِ الثَّانِي: إِنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِهِمْ: كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّيْحِ: أَقْلِينَا، وَلِلطَّيْرِ: أَظْلِلْنَا، فَتَقْلُهُ وَأَصْحَابُهُ الرِّيحُ، وَتُظِلُّهُمْ الطَّيْرُ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَغْضُونَ أَبْصَارَهُمْ هَيْبَةً لَهُ وَإِعْظَامًا، وَيَسْكُنُونَ فَلَا يَتَحَرَّكُونَ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْهُ فَيَجِيبُوا، فَقِيلَ لِلْقَوْمِ إِذَا سَكَنُوا: هُمْ عُلَمَاءُ وَقُرَاءُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، تَشْبِيهَا بِأَصْحَابِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَتَحَدَّثُ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا يَبْرِي فِيهِ قَلَمٌ، وَلَا يَبْتَسِمُ أَحَدٌ، فَإِنْ تَحَدَّثَ أَوْ بَرَى قَلَمًا، صَاحَ، وَلَبَسَ نَعْلَيْهِ، وَدَخَلَ.

وَكَانَ وَكِيعٌ أَيْضًا فِي مَجْلِسِهِ كَأَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ، فَإِنْ أَنْكَرَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْئًا انْتَعَلَ وَدَخَلَ.

وَكَانَ ابْنُ نُمَيْرٍ يَغْضِبُ وَيَصِيحُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى مَنْ يَبْرِي قَلَمًا، تَغَيَّرَ وَجْهُهُ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ضَحِكَ رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ: مَنْ ضَحِكَ؟ فَأَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: تَطْلُبُ الْعِلْمَ وَأَنْتَ تَضْحَكُ؟! لَا حَدَّثْتُكُمْ شَهْرًا».

«وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُحْسِنَ خِطَابَهُ مَعَ الشَّيْخِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَلَا يَقُولَ لَهُ: لِمَ؟ وَلَا: مَنْ نَقَلَ هَذَا؟ وَلَا: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ وَشِبْهَ ذَلِكَ.

وَإِذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ شَيْئًا فَلَا يَقُلْ: هَكَذَا قُلْتُ، أَوْ خَطَرُ لِي، أَوْ سَمِعْتُ، أَوْ هَكَذَا قَالَ فُلَانٌ: إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِثَارَ الشَّيْخِ ذَلِكَ، وَلِيَتَحَفَّظَ مِنْ مُخَاطَبَةِ الشَّيْخِ بِمَا يَعْتَادُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي كَلَامِهِ، وَلَا يَلِيقُ خِطَابُهُ بِهِ مِثْلُ: أَيُّشِ؟ وَفَهِمْتُ؟ وَسَمِعْتُ؟ وَتَدْرِي؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يَحْكِي لَهُ مَا خُوطِبَ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يَلِيقُ خِطَابُ الشَّيْخِ بِهِ وَإِنْ كَانَ حَاكِيًا، مِثْلُ: قَالَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ: أَنْتَ قَلِيلُ الْبِرِّ، وَمَا عِنْدَكَ خَيْرٌ، وَشِبْهُ ذَلِكَ، بَلْ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الْحِكَايَةَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْكِنَايَةِ بِهِ مِثْلُ: قَالَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ: الْأَبْعَدُ قَلِيلُ الْبِرِّ، وَمَا عِنْدَ الْبَعِيدِ خَيْرٌ، وَإِذَا سَمِعَ الشَّيْخَ يَذْكُرُ حُكْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، أَوْ فَائِدَةً مُسْتَغْرَبَةً أَوْ يَحْكِي حِكَايَةً أَوْ يُنْشِدُ شِعْرًا وَهُوَ يَحْفَظُ ذَلِكَ، أَصْغَى إِلَيْهِ إِصْغَاءً مُسْتَفِيدٍ لَهُ فِي الْحَالِ، مُتَعَطِّشٍ إِلَيْهِ، فَرِحَ بِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ قَطُّ.

وَعَلَيْهِ إِلَّا يَسْبِقَ الشَّيْخَ إِلَى شَرْحِ مَسْأَلَةٍ أَوْ جَوَابِ سُؤَالٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُسَاوِفُهُ، وَلَا يُظْهِرُ مَعْرِفَتَهُ بِهِ، أَوْ إدْرَاكَهُ لَهُ قَبْلَ الشَّيْخِ، وَيَنْبَغِي إِلَّا يَقْطَعَ عَلَى الشَّيْخِ كَلَامَهُ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَتَحَدَّثُ مَعَ غَيْرِهِ، وَالشَّيْخُ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ أَوْ مَعَ جَمَاعَةِ الْمَجْلِسِ.

وَإِذَا نَاولَ الشَّيْخَ كِتَابًا نَاولَهُ إِيَّاهُ مُهَيَّأً لِفَتْحِهِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ احتِياجٍ إِلَى إدَارَتِهِ، فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فَلْيَكُنْ مَفْتُوحًا كَذَلِكَ، وَيُعَيَّنُ لَهُ الْمَكَانُ، وَلَا يَحْذِفُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ حَذْفًا^(١)؛ مِنْ كِتَابٍ أَوْ وَرَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَيُّ: لَا يُلْقِي إِلَيْهِ الشَّيْءَ إِلْقَاءً.

وَإِذَا مَشَى مَعَ الشَّيْخِ فَلْيَكُنْ أَمَامَهُ بِاللَّيْلِ، وَخَلْفَهُ بِالنَّهَارِ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ الْحَالَ خِلَافَ ذَلِكَ لِزَحْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَوَاطِنِ الْمَجْهُولَةِ الْحَالِ أَوْ الْخَطَرَةِ، وَيَحْتَزِرُ مِنْ تَرْشِيشِ ثِيَابِ الشَّيْخِ، وَإِذَا كَانَ فِي زَحْمَةٍ صَانَهُ عَنْهَا بِيَدَيْهِ، إِمَّا مِنْ قُدَامِهِ أَوْ مِنْ وَرَائِهِ.

وَإِذَا مَشَى أَمَامَهُ التَّفَتَ إِلَيْهِ بَعْدَ كُلِّ قَلِيلٍ، فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ وَالشَّيْخُ يُكَلِّمُهُ حَالَةَ الْمَشْيِ، وَهُمَا فِي الظِّلِّ فَلْيَكُنْ فِي يَمِينِهِ، وَقِيلَ عَنْ يَسَارِهِ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ قَلِيلًا مُلْتَفِتًا إِلَيْهِ، وَيُعَرِّفُ الشَّيْخَ بِمَنْ قُرْبَ مِنْهُ أَوْ قَصْدَهُ مِنَ الْأَعْيَانِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الشَّيْخُ بِهِ.

وَلَا يَمْشِي لِجَانِبِ الشَّيْخِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ مِنْهُ، وَيَحْتَزِرُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ بَكْتِفِهِ أَوْ بَرِكَابِهِ، إِنْ كَانَا رَاكِبَيْنِ، وَمُلَاصَقَةِ ثِيَابِهِ، وَيُؤَثِّرُهُ بِجَهَةِ الظِّلِّ فِي الصَّيْفِ وَبِجَهَةِ الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ، وَبِالْجَهَةِ الَّتِي لَا تَقْرَعُ الشَّمْسُ فِيهَا وَجْهَهُ إِذَا التَّفَتَ إِلَيْهِ.

وَلَا يَمْشِي بَيْنَ الشَّيْخِ وَبَيْنَ مَنْ يُحَدِّثُهُ، وَيَتَأَخَّرُ عَنْهُمَا إِذَا تَحَدَّثَا أَوْ يَتَقَدَّمُ، وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُمَا وَلَا يَسْتَمِعُ وَلَا يَلْتَفِتُ، فَإِنْ أَدْخَلَهُ فِي الْحَدِيثِ فَلْيَأْتِ مِنْ جَانِبِ آخَرٍ وَلَا يَشُقُّ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا صَادَفَ الشَّيْخَ فِي طَرِيقِهِ بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَيَقْصِدُهُ بِالسَّلَامِ مِنْهُ وَيَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُشِيرُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً بِالْأَخْذِ فِي طَرِيقٍ حَتَّى يَسْتَشِيرَهُ، وَيَتَأَدَّبُ

فِيمَا يَسْتَشِيرُهُ فِيهِ الشَّيْخُ بِالرَّدِّ إِلَى رَأْيِهِ.

وَلَا يَقُولُ لِمَا رَأَاهُ الشَّيْخُ وَكَانَ خَطَأً: هَذَا خَطَأً، وَلَا: هَذَا لَيْسَ بِرَأْيٍ، بَلْ يُحَسِّنُ خِطَابَهُ فِي الرَّدِّ إِلَى الصَّوَابِ، كَقَوْلِهِ: يَظْهَرُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي كَذَا، وَلَا يَقُولُ: الرَّأْيُ عِنْدِي كَذَا، وَشِبْهَ ذَلِكَ»^(١).



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhaj-un.com

(١) «تَذِكْرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ١٠١-١١٢) بِتَصَرُّفٍ وَحَذْفٍ.

